في الروضه وما افهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بنا
علي ان للمقلد تقليد من شا وجزم به في جمع الجوامع قال الاذرعي
بعيد بل الصواب سد هذا الباب من اصله لما يلزم عليه من المفاسد
التي لا تحصى انتهى وما[قال] غيره المفتي به على مذهب الشافعي
لا يجوز له الافتا بمذهب غيره ولا ينفذ منه اي بعض به الافتا به انتهى
وفي التحفه في شرح الخطبه مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك
يعني التخيير بين قولي الامام والمجتهد اذا لم يظهر الترجيح منع
ذلك في القضا والافتا دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول
الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده
الى تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شا اجماعا وقول الامام
يمتنع ان كانا في حكمين متضا[دين كا]يجاب وتحريم بخلاف نحو
خصال الكفاره انتهى كلامه وفي المستعذب للشيخ ابن حجر
رحمه الله تعالى ما ملخصه قال الشيخان وغيرهما نقلا عن
الغزالي ولو استقضى مقلد للضروره فحكم بمذهب غير من قلده
لم ينقض بنا على ان للمقلد ان يقلد من شا وهو الاصح قيل وهذا
انما ذكره الغزالي بحثا له كما دل عليه كلامه في المستصفى وغيره
انتهى ورد بانا وان سلمنا انه بحث له فهو بحث ظاهر وكفى بتقرير
الشيخين وغيرهما له واما اطلاق الانوار النقض ففيه نظر
لانه مبني في كلام الرافعي كالغزالي على الضعيف انه لا يجوز للمقلد
اتباع من شا ومن ثم اعترض الانوار شارحه فقال وما ذكره من
اطلاق النقض ممنوع انتهى فان قلت هذا لا ياتي
في قضاة زمننا لان موليهم يشترط على كل منهم ان يحكم
بمذهب مقلده دون غيره قلت انما ياتي ذلك ان قلنا
بصحة التوليه والشرط وفي ذلك تفصيل ثم ذكر نقولا ثم
قال بعدها وحاصله كما قاله البلقيني والزركشي وغيرهما

وقولهم لو استقضى
مقلد للضروره
فحكم بمذهب غير
من قلده لم ينقض

ان الذي عليه الاكثرون بطلان الشرط والتوليه ثم قال بعد اسطر
هذا ان حكم المستقضى بمذهب من المذاهب الاربعه غير مذهب
امامه اما لو حكم بقول او وجه مرجوح في مذهب امامه فقال
ابن عبد السلام لا يجوز مطلقا وفصل السبكي بين ان يكون
له اهلية الترجيح ورجح عنده بدليل جيد فيجوز وينفذ
حكمه وان لا فلا يجوز قال وليس له ان يحكم بشاذ او غريب
في مذهبه وقد ظهر له رجحانه جاز الا ان يشترط الامام عليه
التزام مذهب باللفظ او العرف لقوله على عادة من تقدمه
فلا يصح الحكم لان التوليه لم تشمله انتهى قال شيخنا في اداب
القضا وسبقه الى ذلك [الم]اوردي انتهى ونحوه في التحفه عن الماوردي
ثم قال الشيخ في المستعذب ما[...]ه ان قول الماوردي مخالف لهذا
اعني كلام السبكي لا موافق له فيكون اعتراضه اعتراضا على تحفته
ايضا ثم قال وقد يجمع بين قول ابن عبد السلام هنا لا يجوز وقول
السبكي يجوز ان ترجح له ما لم يشترط عليه ما مر وبين ما مر عن الشيخين
من جواز الحكم بمذهب الغير مطلقا وان شرط التزام مذهب
مبطل للتوليه بان ما مر عنهما في الحكم بالضعيف في مذهبه الذي
لم يوافق واحدا من المذاهب الاربعه والفرق بينهما ما مر عن
السبكي انه يجوز تقليد غير الايمه الاربعة في العمل لنفسه لا
في الافتا والحكم ولا شك ان الضعيف المذكور الذي مغاير للمذاهب
الاربعه [لا] يرجع الى واحد منها باعتبار القواعد والماخذ
فامتنع ان يشترط عليه التزام مذهب من المذاهب الاربعه
فيه مخالفه مما يجوز له تقليده ولم يمتنع ان يشترط عليه
التزام الراجح من مذهبه لامتناع تقليد غيره من الضعيف في
مذهبه في الحكم والافتا وفي الخادم ما حاصله اذا حكم مقلد
بمذهب امامه بجامع علمه به نفذ او بما توهمه من غير ان يحيط

ثم قول الحكم بقول
او وجه مرجوح
والتفصيل في
[illegible]

Copyright © King Saud University